

نظام صندوق أبناء الشهداء في الجامعة الأردنية

صادر عن مجلس الجامعة الأردنية بمقتضى المادة (٣١) من

قانون الجامعة الأردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢. ^١

المادة (١) :- ينشأ في الجامعة الأردنية صندوق يسمى " صندوق أبناء الشهداء في الجامعة الأردنية، ويعمل به من تاريخ ١٢/١٢/١٩٧٣.

المادة (٢) :- يهدف صندوق أبناء الشهداء في الجامعة الأردنية إلى تدبير موارد مالية من أجل المساهمة في تعليم أبناء الشهداء عن طريق منحهم منحاً دراسية في الجامعة الأردنية.

المادة (٣) :- يتولى إدارة شؤون الصندوق مجلس مؤلف من خمسة أعضاء يختارهم مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة (٤) :- يتولى مجلس الصندوق المهام التالية:-

أ - العمل على توفير أموال الصندوق وإيراداته.

ب - تحديد قيمة المنح الدراسية.

ج - اقتراح الإجراءات التي سيتم بموجبها إعطاء هذه المنح.

المادة (٥) :- تتكون واردات الصندوق وأمواله من :-

أ - منحة سنوية مقدمة من الجامعة الأردنية.

ب - تبرعات أسرة الجامعة.

ج - أية هبات أو تبرعات عينية أو نقدية يوافق عليها مجلس الصندوق مقدمة من متبرعين من الأردن ومن البلاد العربية ومن البلدان الأخرى من حكومات ومؤسسات وأفراد.

د - ريع أمواله المنقولة وغير المنقولة واستثماراتها.

المادة (٦) :- ينتفع من هذا الصندوق الطلبة المسجلون المنتظمون في الجامعة الأردنية من أبناء الشهداء العرب في قتالهم مع العدو.

١ - نشر هذا النظام في الصفحة ١٣٨٩ من العدد ٢٥٧٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢.

المادة (٧) :- يشترط فيمن يستفيد من منح هذا الصندوق ما يلي :-

أ - أن يكون محتاجاً .

ب - أن لا يكون مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.

المادة (٨) :- تصدر عن رئيس الجامعة تعليمات بناء على اقتراح من مجلس الصندوق.

المادة (٩) :- رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذا النظام.